



الفقه على المذاهب الأربعة
الجزء الثاني
كتاب الحظر والاباحة
مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 549

\$ يحرم (المالكية - قالوا: يحل أكل كل حيوان طاهر غير ضار لم يتعلق به حق الغير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر، الخ ما ذكر.) من الطير أكل كل ذي مخلب "ظفر" يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها، بخلاف ماله ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال.